فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصفه كل في الثلث يكون سدسا فله سدس
المال وعندهما الربع كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور
ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث
بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا
لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في التكملة
وصار كما لو اوصي بنصيب ابن لو كان انتهي وفي المجتبي لو اوصي بمثل نصيب
ابن لو كان فله النصف انتهي ونقل الص عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولي ثلث ان اوصي مع ابنين ونصف مع ابن واحد
ان اجاز وسلم البنات والاصح انه متي اوصي بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله علي سهام الورثة مجتبي وبجزء او سهم من ماله فالبيان الي
الورثة يقال لهم اعطوه ما شيتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا
واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في
الثلث معه ما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له السدس لان المعرفة قد اعيدت
معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او
عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج
من ثلث باقي جميع اصناف ماله وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من الثلث كل المال وكذا لو كل متحد الجنس كمكيل
وموزون وثياب متحدة وضابطه ما لا يقسم جبرا او بالف وله دين من جنسه
وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين اليه يدفع

وما يقسم جبرا وكانا غير مختلف الجنس وضابطه

له

له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتي يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان
الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصي لزيد وجدار وهذا
اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج
بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان
لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي ونحوه كثيرة
واصله المعول عليه انه متي دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتي لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام العلامة تبعا
للكافي حيث قال اوله ولو لولد بكر فمات وله قبل موت الموصي الخ لكن قول
امام الزيلعي فيما مر اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة
الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه
لان كلمة بين توجب التنصيف حتي لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء
اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم
يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع من ماله كثلث غنم
فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو
لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي
قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له وبعض لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من
انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)